



قرار رقم /١٥١/ هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
و على ما أقرته اللجنة الطلابية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ .

يقرر ما يلي :

- المادة ١-** يسمح للطالب الحاصل على شهادة الدراسية الثانوية العامة السورية فقط (العلمي - الأدبي - المهني) منذ العام ٢٠١١ وحتى العام ٢٠١٦ ولم يتقدم إلى المفاضلة أو يسجل تسجيلاً مباشراً أن يسجل في المعهد الذي يرغب إذا توافرت الشروط التالية:
- أ- أن يحقق جميع الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه في عام حصوله على الشهادة، وأن يحقق شرط العمر في عام حصوله على الثانوية.
 - ب- يتقدم الطالب بطلبه إلى مديرية شؤون الطلاب المركزية في الجامعات خلال الفترة من ٢٠١٧/٩/١٧ ولغاية ٢٠١٧/١٠/١ بالإضافة إلى تقديم بتعهد خطى بأنه غير حاصل على قبول آخر في المعاهد أو الجامعات الحكومية.
 - ج- يسدّد الطالب الرسوم التي يسدها أمثاله المستجدين للعام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ وفق نظام التعليم الذي اختاره.
- المادة ٢-** يسمح للطالب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية الذي تقدم إلى المفاضلة منذ العام الدراسي ٢٠١٠ - ٢٠١١ و حتى العام ٢٠١٦ - ٢٠١٧ و قبل في المعهد ولم يسجل أن يسجل في هذا المعهد في بداية العام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ ولغاية ٢٠١٧/١٠/١ ويراعى في هذه الحالة ما يلي:
- أ- إذا كان هناك عدة اختصاصات متعددة في المعهد يقبل الطالب في الاختصاص الذي يحقق شروطه في عام القبول.
 - ب- يسدّد الطالب المشمول بأحكام هذه المادة الرسوم التي يسدها أمثاله المستجدين للعام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ وفق نظام القبول الذي قبل فيه الطالب في المعهد.
 - ج- لا تُعد الفترة من تاريخ القبول وحتى العام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨ من فترات التسجيل أو الرسوب في المعهد.



- المادة ٣-** يسمح للطالب المشمول بأحكام المادة ٢/ من هذا القرار المقبول بموجب المفاضلة العامة بالتسجيل في معهد آخر يحقق شروطه وفق نظام التعليم الموازي وفي هذه الحالة يتقدم الطالب بطلب كما هو وارد في الفقرة ب/ من المادة ١/ من هذا القرار.
- المادة ٤-** يستثنى من أحكام المواد ١- ٢ - ٣ / السابقة المعاهد التي يحتاج القبول فيها النجاح في فحص مقابلة أو مسابقة قبل القبول.
- المادة ٥-** لا تتحسب فترة الانقطاع عن التسجيل والدوام (لمدة فصل دراسي كامل أو عام دراسي) خلال الفترة من بدأ العام الدراسي ٢٠١٠ - ٢٠١١ و حتى العام ٢٠١٦ - ٢٠١٧ من فترات المكوث المسموح بها في المعهد، ويقصد في معرض تطبيق هذه المادة الانقطاع عن فصل دراسي كامل أي أن الطالب لم يحصل على درجات أعمال ولم يتقدم إلى أي امتحان في ذلك الفصل.
- المادة ٦-** لا يحق للطالب المسجل المشمول بأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار تغيير قيده إلى معهد آخر.
- المادة ٧-** لا يستفيد الطالب المسجل استناداً إلى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار من قبول أوائل المعاهد في الكليات المقابلة ولو حقق بقية الشروط.
- المادة ٨-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٧/٩/١٣

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور عاطف النداف